

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين
من شهر صفر موافق 16 فشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد العدولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمغابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمغابة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمغابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمغابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد كفي محمد بواسطة الأستاذ طيب محمد
عمر المحامي بمهئية الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية
المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تالوين اقليم تارودانت
نظرا لذكره الجواب المدلى بها بتاريخ 3 غشت 1993
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
بناء على الفصل 42 من القانون رقم 92-92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية
الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 90 - 92-1 بتاريخ 9 ذى الحجة 1412
(11 يونيو 1992) .

حيث ينص هذا الفصل على أنه يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع
في الاقتراع ويعاين أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أى غلاف
ثم يمدّه بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد فتاحيهما ويسلم الآخر الى عضو مكتب
التصويت الأكبر سنا

وحيث ان محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المشار اليها أعلاه بعد ما
أشارت الى العتضى المشار اليه في الحثية السابقة قد أضافت " ووضعت المفاتيح الاضافية
بمقر السلطة المحلية " في حين ان الفصل 42 المذكور أعلاه لم ينص على هذا العتضى
الأمر الذى يترتب عنه عدم اجراء الاقتراع وفقا للاجراءات القانونية وبالتالي يؤدي الى
بطلان الاقتراع -

لهذه الأسباب ودون حاجة الى البت في باقي المخالفات المحتج بها
من طرف الطاعن .


تصرح ببطلان الاقتراع الذى أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تالوين الذى فاز
فيه السيد اليمني حسن وأنه يجب إعادة الاقتراع في ظرف أجل لا يتعدى ستة أشهر
من يوم هذا القرار بنفس الدائيرة .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلي

محمد بحاجي

